منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية وإدارة الحماية الإجتماعية
بالتعاون مع إتحاد العمال المتقاعدين العرب

دراسة حول :

الآليات المقترحة لتطوير الدعم الإجتماعى للعمال المتقاعدين العرب

مقدمه إلى الندوة القومية حول:

آليات الدعم الإجتماعى للعمال المتقاعدين العرب

المنعقدة بالجامعة العمالية بمدينة نصر بالقاهرة فى الفترة من ١٧- ١٩ ديسمبر ٢٠١٣

* دوريــة الحقــوق التقاعديــة تســتلزم **آليــة للمحافظــة علــى قــيم المعاشات وتمويل أعباء ملاءمتها مع معدلات التضخم.**
* **نحو آلية متطورة لتحديد معاشات التقاعد المبكر** فى إرتباطها بالتحولات الإقتصادية.
* **تفعيـل مشـاركة المـؤمن علـيهم والمتقاعـدين فـى إدارة نظـم التــأمين الإجتمــاعى وأموالهــا ودعــم الخــدمات الإجتماعيــة (**الصحية**) والإقتصادية .**
* **الأســاليب المعاصــرة لتحديــد القــدرة التمويليــة لــنظم التــأمين الإجتمــاعى تتــيح آليــة إمتــداد الحقــوق التأمينيــة والمعاشــية للعــاملين لــدى أنفســهم وللعــاملين بالقطــاع غيــر المــنظم** رغم تواضع قدراتهم التمويلية.

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمصر
عضو اللجنة الإستشارية التخصصية
المجلس الأعلى للجامعات المصرية

-١-

دورية الحقوق التقاعدية تستلزم
آلية للمحافظة على قيم المعاشات
وتمويل أعباء ملاءمتها مع معدلات التضخم

فى اختيار أسلوب التمويل الملائم لنظم التأمين الاجتماعى قومية المجال ذلك أن من أهم المشاكل التى تواجه تلك النظم صعوبة الحيلولة ، خاصة فى المدى غير القصير، دون ملاءمة المعاشات باستمرار مع التغيرات الاقتصادية المصاحبة للنمو والتقدم الاقتصادى .

لقد أصبح الانخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود ، والارتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستويات الأجورمن الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم وتتم بالنسبة لبعضها بكثير من الحدة .

ولذا فقد إهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التطور أو النمو الاقتصادى خاصة فى مجال العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الاجور .

وفى هذا الشأن فإن الاعتبارات الإجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن اعتبارات العدالة ، تدعو الى المطالبة بتناسب المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور بحيث يمكن اعتبار مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة فى الامور الحتمية التى تواجهها نظم المعاشات .

وطالما أن مستوى كل من الاشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور، وهو ما يستلزمه النمو الاقتصادى، **وأن مستوى النفقات لايتأثر بأسلوب التمويل المتبع** بعكس مستوى الإشتراكات ، **فان مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع مستويات الاجور إنما تثورحيث تتبع أساليب التمويل الكامل وتتراكم إحتياطيات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين وهو أمر تبينت صعوبة تحقيقه ٠٠ومن هنا تبين أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية -** يوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية **- وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى القومية .**

وتأتى بعد ذلك أساليب التمويل الجزئى التى تتراكم فيها الاحتياطيات بدرجة أكبر نسبيا وإن كانت أقل منها فى أسلوب التمويل الكامل أو الاحتياطيات الرياضية الذى لا يعتبر مرغوبا فيه فى هذا المجال حيث يلزم **لملاءمة المعاشات المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمه مع السعى الى رفع معدل الإشتراكات الذى لا يتميز عندئذ بالثبات فضلا عن تأثره بصعوبة التنبؤ بدقة باتجاهات الاجور فى المستقبل.**

وهنا فطالما نضمن إستمرار عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضمن الدولة الوفاء بالمزايا ، وهى أمور متوافرة بالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى التى يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيل وراء آخر من المؤمن عليهم ،

فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق فى ظل التطور والنمو الاقتصادى ويتمثل الاختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.

أما عن أساليب التمويل الجزئ أو الأساليب المختلطة ، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح ، **فإن التوازن المالى للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض إستمراره وبالتالى يكون تراكم الاحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة الى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الاجور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه .**

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحته ٠٠ويتبين ذلك إذا ما تفهمنا أنه يفترض :

- **إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته ٠**
- **نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر٠**
- **النمو الاقتصادى وإتجاه مستويات الأجور الى الارتفاع ٠**
- **بلوغ حالة ثبات نسبة ذوى المعاشات الى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر أموال احتياطية متاحة .**

على أنه نظرا للحاجة الى إنشاء صندوق تعويضى صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الانخفاض المؤقت فى حجم الأجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى الى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات **ونكون هنا أقرب الى أساليب التمويل الجزئى .**

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى نجحت - فى مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية**- إنما إتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وبوجه عام أساليب التمويل الجزئى٠**

-٢-

نحو آلية متطورة لتحديد معاشات التقاعد المبكر
فى إرتباطها بالتحولات الإقتصادية

ترجع فلسفة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة **إلى إهتمام التأمين ببلوغ المؤمن عليه السن الذى يفقد فيه قدرته على أداء العمل** (أو الذى يجب أن يستريح بعده من عناء رحلة عمل طويله وشاقة) **حيث يكون المعاش بديلا للأجر ويستهدف التأمين المحافظة على مستوى معيشة المؤمن عليه بتعويض أجره أو دخله الذى كان يحصل عليه** بذات الصورة الدورية التى كان يحصل بها عليه (فيما يسمى بالمعاش)**.**

وفى هذا تبدو الشيخوخة بإعتبارها مرحلة من العمر تبدأ ببلوغ الشخص سنا معينة، يطلق عليه فى التأمين "السن المعاشى"، الذى يصاب فيه الشخص بنوع من العجز المستديم وتزداد فيه احتمالات مرضه فيفقد فيه قدراته الفسيولوجية (الطبيعية) **على العمل والانتاج وبالتالى تزداد احتمالات التعطل لفترات طويلة .**

وحيث يختلف السن المعاشى بمفهومه السابق إيضاحه وفقاً لطبيعة العمل أو المهنة فقد جرى العمل على توفير المعاش فى سن مبكرة نسبيا لذوى المهن الخطرة والأعمال الصعبة أو تلك التى تتطلب قدرات فسيولوجية خاصة، ففى عديد من الدول الأوربية توجد نظم خاصة للطيارين ولعمال المناجم يتحدد السن المعاشى في معظمها باقل منه فى النظم العامة لباقى المهن بعشر سنوات فيكون ٥٠ عاما بدلا من ٦٠ عاما أو ٥٥ عاما بدلا من ٦٥ عاما، والأمر ذاته بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية حيث توجد نظم خاصة لهم فى عدد من الدول الأوربية ودول أمريكا اللاتينية، وفى الإتحاد السوفيتى ومعظم دول أوربا الشرقية غالبا ما يتم تقسيم المهن الى مجموعات ثلاثة وفقا لصعوبتها أو أخطارها الصحية، ويتم تخفيض السن المعاشى كلما كانت مجموعة المهنة ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب أعمالا صعبة وهو بالطبع وضع أفضل من تقرير نظم خاصة لبعض ذوى المهن.

وفى الإطار عاليه يتحدد معاش الشيخوخة بإفتراض أن العمر قد إمتد بالعامل لحين بلوغه السن المعتاد للتقاعد وبالتالى تكون قد إكتملت له أطول مدة عمل ممكنه ويكون قد حصل على أعلى أجر ممكن فنحسب المعاش وفقا لهذا الأجر عن كل سنة من سنوات الإشتراك ويحصل على ما نسميه بالمعاش الكامل الذى يتساوى مع صافى الأجر الأخير.

ولكن ماذا بالنسبة لما يسمى بالمعاش المبكر:

تأمينيا تتمثل الحالة هنا فى تقاعد العامل قبل بلوغ السن المعاشى ولغير العجز أو الوفاه وبمعنى آخر فإنه يتقاعد عن العمل وهو قادر على أدائه وفى سن مبكر ومن هنا سمى المعاش المستحق فى هذه الحاله بالمعاش المبكر نظرا لإستحقاقه فى موعد مبكر عن مواعيد الإستحقاق الأصليه ولهذا السبب تختلف - وبصورة ملحوظة - **المعاملة التأمينية المقررة للمعاش المبكر عن تلك المقررة لحالات الإستحقاق الأصليه وهى الشيخوخة (والعجز والوفاه) رغم ما يبدو من تحديد المعاش المبكر بذات كيفية تحديد معاش الشيخوخة وبيان ذلك فيما يلى:**

أولا: نظرا لأن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى فى حين أن المعاش المبكر يستحق قبل بلوغ السن فإن من شأن ذلك طول فترة إستحقاق المعاش مما يستلزم تخفيض المعاش المبكر بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق... فإذا إفترضنا أن فترة إستحقاق معاش الشيخوخة ١٥ عاما إعتبارا من تاريخ بلوغ سن الستين (وهو السن المعاشى من حيث الأصل) **فان إستحقاق المعاش فى سن الخمسين على سبيل المثال يعنى أن فترة الإستحقاق ستبلغ ٢٥ عاما.**

وهنا تقتضى الإعتبارات التمويلية تخفيض مبلغ المعاش المبكر الذى يصرف لمدة ٢٥ عاما إلى المستوى الذى يوازى المعاش الذى سيصرف لمدة ١٥ عاما وتطبيقا لذلك - يحسب المعاش المبكر عن مدة الإشتراك حتى تاريخ إنتهاء الخدمة (وليس حتى الستين) **ثم يخفض بنسب مئويه وارده بقانون التأمين الإجتماعى.**

وقد ظل الأسلوب التقليدى للتعامل مع خطر التقاعد المبكر سائدا لسنوات طويلة إلى أن جاءت العولمة وتعددت الأزمات المالية وتزايدت حالات التقاعد المبكر وأسبابها بما يستلزم تطوير معادلات حساب معاشات التأمين الإجتماعى لتلك الحالات بعد أن جاءت التغيرات الإقتصادية والإجتماعية المصاحبة للعولمة بسلبياتها على أسواق العمل لينتشر التقاعد المبكر ويأخذ صوره شبه إجبارية تختلف عن صورته التقليدية الفردية (التى عرفت بالمعاش المبكر) وتتسم بشدة آثارها المالية السلبية بما يستلزم السعى نحو **إستخلاص الحلول التأمينية اللازمة لمقابلة تلك الآثار** (فى إطار من تفهمنا لجوهر نظام التأمين الإجتماعى ومبادؤه والأسس التى يقوم عليها وأهميته) **وهو أمر تتزايد ضرورته خاصه ونحن** (ومعنا العالم أجمع) **نمر بموجات من التحولات الإقتصادية التى يتعين التعامل معها بأسلوب يحقق الإستقرار الإقتصادى والإجتماعى والسياسى للمتقاعدين فى سن مبكر** (ممن يواجهون تخفيض المعاشات وتتزايد أعدادهم لتتسم مشكلتهم بالعمومية ويتزايد مداها المالى والاجتماعى).

وهنا أصبح من الضرورى إعادة النظر فى تعامل نظم التأمين الإجتماعى مع معاشات التقاعد المبكر حيث لم يعد إختياريا وفرديا وإنما أصبح إجباريا وجماعيا بما يستلزم تحديد معاشاته بإعتبارها تعويضاً عن الأجر لضمان مستوى معيشة المتقاعد هو ومن يعولهم مما يحافظ **على مستوى المعيشة من خلال التعويض الكلى للأجر الذى كان يتقاضاه المؤمن عليه فالتقاعد لم يعد راجعا لإرادة حرة من العامل الذى ما زال قادرا على العمل وراغبا فيه ولكنه بسبب العولمة يجد نفسه مدفوعا للتقاعد قبل بلوغ السن المعاشى** Premature old age .

وتقتضى إعتبارات العدالة أن تتحمل الدولة أعباء تطوير معاشات التقاعد المبكر بإدراكها أن أسباب التقاعد المبكر ترجع إلى ما تتبعه من سياسات تحت مسمى برامج "الإصلاح الإقتصادى" والخصخصة، وإستهدافها توفير العمالة وتخفيضها ... ومن ناحية أخرى فإنه يتعين على الشركات التى قامت بتخفيض العمالة (لتسهيل بيعها للمستثمرين) **القيام بالمسئوليات الإجتماعية الكافية للمتقاعدين مبكرا** ولا يكفى هنا أداء مبلغ تعويضى من دفعة واحدة .

وهكذا نستخلص أنه طالما أدت التحولات والمتغيرات الإقتصادية إلى تنامى حالات التقاعد المبكر ليصبح شبه إجبارى فيتعين التعامل مع معاشاته بذات أسلوب التعامل مع من يتقاعدون فى سن مبكر من ذوى المهن الصعبة والخطرة (وكذا بالنسبة للنساء ممن يراعى إنخفاض سن تقاعدهم نسبياً عن الرجال**)** [1] وبمراعاة أن هناك قدرة محدودة على تحمل أعباء التمويل المتزايدة فى تلك الحالات فيأتى دور الدولة.

... ويقودنا تطوير معادلة تحديد المعاشات المبكرة أن نشير إلى أن التقاعد يعتبر شرطا إجباريا ومفهوما بالنسبة للنظم التى يقتصر مجالها على العاملين فى صناعة أو مهنة معينة ، وهنا يكون المعاش سخيا وتكون لصاحب المعاش حرية الإلتحاق بأى عمل خارج نطاق الصناعة أو المهنة التى يغطيها النظام .

ولعل من المناسب تقرير قدر من المرونة بالنسبة لتحديد السن المعاشى من خلال تقرير حد أقصى للجمع بين المعاش والأجر مع توفير برامج لإعادة تأهيل العمالة المتقاعدة مبكرا لتواصل العمل فى مجالات أخرى (أخذا فى الإعتبار إستمرار ظاهرة التقاعد المبكر مع تنامى مفهوم العولمة والآثار السلبية الناشئة عن حرية تداول السلع ومن بينها العمالة نفسها لتوفير معاشات مناسبة**) وإلى جانب ذلك قد يؤخذ بواحد أو أكثر من التدابير التالية:**

١- إنشاء جمعية تعاونية للتأمين تتولى تجميع أموال نظم التأمين التكميلية (صناديق وعقود جماعية) وإستثمارها لصالح العاملين حتى يمكنها من حصيلة مبالغ الدفعة الواحدة أن تضمن معاشا شهريا كاملا للعامل يستطيع به الإنفاق على أسرته بشكل لائق وكريم.

٢- قيام إتحادات نقابات العمال بتجميع مبالغ تعويض المعاش المبكر وإستثمارها لصالح العمال، والمساهمة فى نمو معاشاتهم .

---

(١) فى عديد من الدول يتم تخفيض السن المعاشى بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال باعتبار أن احتمالات تعطل النساء فى الأعمار الكبيرة أكبر منها بالنسبة للرجال كما أنهن لايتركن - عادة - من بعدهن معالين مستحقين لمعاشات.

وفى حوالى ثلث نظم المعاشات لا يشترط التقاعد لإستحقاق معاش الشيخوخة، (الجزائر وفرنسا وألمانيا الإتحادية وايران وأيرلندا وهولندا والنرويج وباناما وباراجوى والسويد وفنزويلا ومصر**) ، حيث يجاز الجمع بين الأجر والمعاش تأسيسا على ما يلى:**

١ - **عدم كفاية مستوى المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة،** أوحيث يكون نظام المعاشات فى مراحله الأولى، **وبالتالى لا يكون من المقبول اشتراط التقاعد.**

٢ - إرتفاع السن المعاشى وبالتالى تضاؤل نسبة ذوى المعاشات الذين تتاح لهم فرص العمل مع تزايد أعباء التحقق من عدم العمل بعد بلوغ السن.

٣ - العجز فى القوى العاملة فى بعض الدول .

ولنا أن نشير هنا إلى أن من المناسب تأكيد قيام نظام التأمين الإجتماعى للعاملين بتوفير عوامل تحسين معاشات التقاعد عامة من خلال إتاحة ضم مدد إلى مدد الإشتراك الفعلية ويمكن لأصحاب الأعمال ونقابات العمال المساهمة بتمويل ضم مدد الإشتراك اللازمة لإستحقاق المعاش الكافى للعمال (ومن الأولى أن تساهم الشركات فى تحمل أعباء

ذلك فى حالات التقاعد المبكر بإعتبارها المستفيدة من ترشيد العمالة ... وإلى جانب ذلك يتعين على نظم التأمين الإجتماعى إجازة الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد يلتحق به العامل.

وفى ذلك كله يتعين مراعاة الآتى :

- أن نظام التأمينات الإجتماعية يستهدف تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة.

- تلتزم الدولة العصرية بمد خدمات التأمين الإجتماعى إلى كافة المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الإجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الإجتماعى التى يقوم عليها المجتمع.

- أن الرعاية التأمينية ضرورة إجتماعية بقدر ما هى ضرورة إقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

- يتعين أن يمتد إهتمام الحكومات إلى المعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعيشتها، وفى هذا الإطار فإنها تصدر قوانين التأمين الإجتماعى مقررة الحق فى المعاش ومبينة حالات إستحقاقه وقواعد منحه وشروط إقتضائه ومتى توافر الحق فى المعاش، فإنه ينهض إلتزاما على الجهة التى تقرر عليها مترتبا فى ذمتها بقوة القانون.

- حيث تقوم الدولة بملاءمة المعاشات مع الأسعار بإستهداف رعاية أصحاب المعاشات والمحافظة على قيم معاشاتهم (بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وإرتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور) يجب أن يمتد ذلك إلى ذوى معاشات التقاعد المبكر شأنهم شأن جميع المؤمن عليهم ممن يواجهون ذات الأعباء والتكاليف والإلتزامات التى من أجلها تتم ملاءمة المعاشات.

- الحق فى الزيادة فى المعاش إذا توافر أصل إستحقاقه ينهض إلتزاما على الجهة التى تقرر عليها، وعنصرا إيجابيا فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه.

- إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات على إختلافها وأساسا للعدل والسلام الإجتماعى، وغايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، بإعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى

لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون.

ووفقاً لمبدأ المساواة لا يوجد مبرر للتفرقة بين طائفتين من أصحاب المعاشات بعد إنتهاء خدمتهم ولا يجوز وقف صرف معاش ذوى المعاش المبكر لمجرد التحاق أفرادها بعمل جديد إذا جاز الجمع بين المعاش ودخولهم من نشاطهم أو الخضوع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

وفى مجال حق العمل والتأمين الإجتماعى لا مجال للتفرقة بين من يعمل لدى الغير ومن يعمل لدى نفسه أو كصاحب عمل تأسيسا على ذات الإعتبارات التى إنتهت إليها المحكمة الدستورية وهى إن العمل ليس ترفا ولا يمنح تفضلا بل هو حق والطريق إليه محددا وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه ولأهمية العمل فى تقدم الجماعة وإشباع إحتياجاتها ولصلته الوثيقة كذلك بالحق فى التنمية بمختلف جوانبها تولية الدولة تقديرها وتزيل عوائقه وفقا لإمكاناتها وبوجه خاص إذا إمتاز أداء العامل وقام بتطوير عمله وأن الأصل فى العمل أن يكون إراديا، وبمقابل عادل.

-٣-

تفعيل مشاركة المؤمن عليهم والمتقاعدين فى إدارة نظم التأمين الإجتماعى وأموالها ودعم الخدمات الإجتماعية (الصحية) والإقتصادية

* **تفعيل أوجه وعائد إستثمار أموال التأمينات** فى مجال دعم مصالح وإحتياجات المؤمن عليهم والمتقاعدين :

أدى إتباع أسلوب التمويل الكامل فى تقدير إشتراكات المراحل الأولى لتطوير نظم التأمين الإجتماعى إلى تراكم إحتياطيات ضخمة يتعاظم ريع إستثمارها ليصبح من أهم مصادر التمويل إن لم تكن أهمها كما يتعاظم أهمية أوجه وسياسات الإستثمار فى توفير حاجات وإحتياجات المؤمن عليهم والمتقاعدين ومن هم لهم حقا أصيلا فى المشاركة فى إستثمار تلك المخصصات المالية المتراكمة بإعتبارها مخصصة ومملوكة لهم للإطمئنان على عدم المخاطرة وتوجيه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحى المضمونه وضمان قيمتها الحقيقيه فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود (لملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور**) مع تحقيق أعلى معدل إستثمار.**

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطيات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد .

وفى الإطار عاليه وطالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال .

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال .. والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم .. بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة .

ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة Trusteeship **الذى أصبح جزءا من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم .**

إن مراعاة ذلك الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه .

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من اللأستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية .

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

* الأهمية المتزايدة لنظم التأمين الإجتماعى على مستوى المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والمجتمع عامة تؤدى لتعدد مصادر وصور المساهمة فى التمويل ومبرر مدى تلك المساهمة :

بتفهم وجهات النظر التى تدور حول عدالة ومدى مساهمة كل من مصادر التمويل التقليدية يمكن إدراك المبادئ الدولية وخبرة الدول المختلفة فى مجال توزيع نفقات التأمينات الاجتماعية بين مصادر التمويل المختلفة. وفى هذا الإطار يمكن أن نستخلص العوامل التى تؤثر فى توزيع الاشتراكات بين مصادرها والعلاقات التى تربط بينها ..

وبعبارات أخرى فإنه إذا إستعدنا وجهات النظر التى تدور حول عدالة ومدى مساهمة كل من مصادر تمويل نظم التأمينات الاجتماعية والمبادئ الدولية وخبرة الدول المختلفة فى مجال توزيع الاشتراكات بين مصادر التمويل ، أمكننا إستخلاص العوامل التى تتحكم فى توزيع نفقات التأمينات الاجتماعية بين مصادر التمويل المختلفة والعلاقات التى تربط فيما بينها مما يساهم فى تحديد توجهات وأهداف نظم التأمينات وأموالها على النحو التالى :

١- العوامل والإعتبارات الإقتصادية :

وهذه هى أهم العوامل التى ويمكننا فى هذا المجال تحديد العلاقات التالية :

- كلما زاد غنى الدولة وتقدمها الاقتصادى كلما زاد دور المساهمة العامة وإرتفعت نسبة مساهمة المؤمن عليهم .
- كلما زادت ربحية المشروعات كلما زادت إمكانية مساهمة أصحاب الأعمال .
- كلما إرتفع مستوى الأجور كلما إرتفعت مساهمة العاملين .
- كلما تقاربت مستويات الدخول وإرتفعت مستويات المعيشة كلما تناقصت أهمية المساهمة العامة ومساهمة أصحاب الأعمال .
- كلما إحتاج البناء الاقتصادى لتنمية وتجميع المدخرات كلما إتضحت أهمية مساهمة المؤمن عليهم وأصحاب المشروعات الخاصة .
- كلما تعددت المزايا وإتسع مجالها كلما ظهرت مجالات عمل مشتركة مع الدولة وأصبح من اليسير تبرير رفع مستوى المساهمة العامة .
- كلما أدت المزايا الى رفع المستوى الصحى وزيادة الانتاجية كلما كان من المنطقى تبرير مساهمة أصحاب الأعمال ورفع مستواها .

٢- الإعتبارات والعوامل الأيدولوجية :

وهذه لا تقل شأنا عن العوامل الاقتصادية، ويمكن فى هذا الشأن تحديد العلاقات التالية :

- كلما ساد الاعتقاد بمسئولية المجتمع عن رفاهية أعضائه ورفع مستوى معيشتهم وأصبح ينظر الى الدولة كمسئولة عن السلام الاجتماعى وضمان ورقى المستوى الصحى كلما زاد دور المساهمة العامة (خاصة بالنسبة للتأمين الصحى**) وكلما إنخفضت مساهمة المؤمن عليهم .**

- كلما إهتمت الدولة برفع الحد الأدنى للمعيشة وحماية ذوى الدخول المحدودة كلما وضحت أهمية مساهمتها فى تمويل نفقات مزايا هؤلاء .

- كلما كانت الدولة مسئولة عن توقف النشاط (كما فى التجنيد**) كلما أمكن تبرير المساهمة العامة .**

- كلما سادت أهمية النظر للمزايا كحق كلما زادت أهمية مساهمة المؤمن عليهم.

٣- الإعتبارات والعوامل التمويلية والإدارية :

- كلما كانت الحاجة ماسة لضم مدد الخدمة السابقة وملاءمة المعاشات كلما زادت أهمية المساهمة العامة .

- كلما كان من المرغوب فيه رفع مستوى المزايا كلما زادت أهمية مساهمة الدولة وأصحاب الأعمال .

- كلما زادت نسبة المساهمة العامة فى الدول المتقدمة كلما انخفضت نسبة مساهمة أصحاب الأعمال .

- كلما زادت الحاجة لحماية النظام من حالات الغش كلما إتضحت أهمية مساهمة المؤمن عليهم .

- كلما كان من المرغوب فيه مساهمة العمال وأصحاب الأعمال فى الادارة كلما أمكن تبرير مساهمتهم فى تحمل نفقات التأمين .

٤- الإعتبارات والعوامل التاريخية :

- كلما أعتبر النظام الصناعى مسئولا عن تحقق الخطر المؤمن منه (كما فى اصابات العمل**) كلما كان من الضرورى مساهمة أصحاب الأعمال .**

- كلما حلت نظم التأمينات محل نظم الادخار أو التأمين الخاص كلما أمكن تبرير مساهمة المؤمن عليهم .

-٤-

الأساليب المعاصرة لتحديد القدرة التمويلية لنظم التأمين الإجتماعى تتيح آلية إمتداد الحقوق التأمينية والمعاشية للعاملين لدى أنفسهم وللعاملين بالقطاع غير المنظم

رغم تواضع قدراتهم التمويلية

كشفت التحولات والتغيرات والأزمات الإقتصادية عن موجات من التضخم تآكلت معها قيمة المخصصات والإحتياطيات التأمينية لنظم التأمينات الإجتماعية وتكشفت وقتها قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها بل والمساهمة فى ملاءمة معاشاتها مع التغير فى الأسعار للمحافظة على قوتها الشرائيه.

وفى مجال تفهم أسباب تلك القدرة التمويلية الذاتية لنظم التأمينات الإجتماعية تبين أن تلك القدره على الإستمراريه فى الوفاء بإلإلتزامات ترجع لإجباريتها وعموميتها، ومن هنا تطورت الأساليب الإكتوارية لتقدير إشتراكات نظم التأمينات الإجتماعية وفحص قدرتها المالية حيث أصبح لتلك النظم (فى كافة الدولة المتقدمة تأمينيا**) أسلوب إكتوارى متميز أتاح إمتدادها للعديد من قطاعات المجتمع التى تتواضع قدراتها التمويلية نسبياً (**من خلال ما يعرف بأساليب الموازنة والتمويل الجزئى**).**

وبداية نؤكد أن أساليب التمويل المعاصره تستهدف تحقيق التوازن المالى التام بين الموارد والنفقات شأنها فى ذلك شأن أسلوب التمويل الكامل التقليدى حيث لا تختلف فى هذا الهدف كافة الأساليب الإكتوارية على النحو التالى:

١- وفقاً لما يسمى بأسلوب الموازنة يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المشتركين فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين خلال ذات السنة، وقد تزيد فترة التوازن إلى عدة سنوات ونكون بصدد ما يسمى بأسلوب الموازنة على فترات .

وفى ظل هذا الأسلوب يتغير معدل الإشتراكات من سنة لأخرى أو من فترة لأخرى من فترات التوازن المالى على ضوء التغير فى نفقات المعاشات خلال السنة أو الفترة المعينة .

٢- وفقاً لأسلوب التمويل الكامل أو التراكم المالى (أو الرأسمالى**) يتم تحقيق التوازن المالى من خلال قيام المؤمن عليهم بأداء الإشتراكات اللازمة لتمويل نفقات معاشاتهم وذلك منذ سريان نظام التأمين فى شأنهم لأول مرة وحتى بلوغهم السن المعاشى ، ومن هنا تبدأ على الفور عملية تراكم للإشتراكات كاحتياطيات رياضية يتم إستثمارها للحصول على عائد يساهم مع الإشتراكات فى تمويل المعاشات المقررة ، ولا تقتصر الإحتياطيات المتراكمة هنا على الإحتياطى الرياضى للمعاشات الجارية بل تشمل أيضا الإحتياطى الرياضى للمعاشات الجديدة.**

وذلك كله مع مراعاة تلك المرحلة التى يتحقق عندها وفقا لقوانين الإحصاء السكانى **ثبات نسبة ذوى المعاشات إلى المؤمن عليهم** كما هو حاليا فى الدول الأوروبية القديمة سكانيا **ولا يكون من الضرورى عندئذ تراكم أموال إحتياطية.**

٣- ويتحقق التوازن المالى لنظم التأمينات الإجتماعية التى تتبع أساليب التمويل الجزئى أو الأساليب المختلطة من خلال موارد ونفقات تلك النظم بفرض إستمرارها

وبالتالى يكون تراكم الإحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة إلى تعديل معدل الإشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الأجور وإن كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه .

وتفترض أساليب التمويل الجزئى فضلا عن إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته، نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر، كما يفترض النمو الإقتصادى إتجاه مستويات الأجور إلى الإرتفاع.

هذا ويلاحظ تراكم الإحتياطيات فى ظل الأساليب المختلطة بصورة أقل بكثير منها فى ظل أسلوب التمويل الكامل ، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المغلق ، والذى يقوم على إفتراض عدم ضمان تجدد عضوية المشتركين وبالتالى إحتمال تصفيته المفاجئة أو التدريجية- ومن هنا يتعين توافر إحتياطيات رياضيه لمواجهة كل من المعاشات الجارية والمستقبلة وغيرها من حقوق مجموعة المشتركين، أما بالنسبة للأساليب المختلطة، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح، فإنه يقوم على إفتراض توافر مؤمن عليهم جدد وبالتالى عددا أدنى من المشتركين فى كافة الأوقات وأنه من غير المنطقى إفتراض تصفيته وإنفاق الأموال المتراكمة بالكامل.

وهكذا تتفق أساليب التمويل الجزئى وطبيعة نظم التأمينات الإجتماعية وتعمل على تحقيق أهدافها حيث تتيح لها المساهمة فى ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار كما تتيح إمتدادها لقطاعات عديدة من المجتمع ذات قدرة تمويلية محدودة كالعاملين لدى أنفسهم والعاملين بالقطاع غير المنظم وبالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر حيث تختفى أو تتواضع حصة أصحاب الأعمال فى الإشتراكات. (١)

ومن هنا إستقر الفكر الإكتوارى والتأمينى على أن الأسلوب الملائم لتمويل نفقات نظم التأمين الإجتماعى القومية يتمثل فى أسلوب الموازنة مع إحتياطى صغير له وظيفة تعويضية بين الأخطار (لمواجهة التقلبات فى الفروض الإكتوارية عن عدد ذوى المعاشات والمؤمن عليهم ومستوى المعاشات والإشتراكات**) كما تبينت أهمية هذا الأسلوب لتلافى مشاكل تراكم الإحتياطيات.**

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى إمتدت فيها الحقوق المعاشية والتقاعدية لجميع قطاعات الشعب والتى نجحت فى مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية إنما إتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة.

---

(١) وهكذا تبينت قدرة التأمين الإجتماعى الإجبارى على الوفاء بإلتزاماته رغم تواضع القدرة التمويلية لإمتداده لقطاعات عريضه من المجتمع فضلاً عن المساهمة فى تحمل الآثار السلبية للإنخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود ، والإرتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستويات الأجور والذى أصبح من الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم وتتسم أحيانا بكثير من الحدة.

وهكذا إمتدت وتمتد نظم التأمين الإجتماعى تدريجياً لمختلف قطاعات المجتمع أو لقطاعات عريضه منه وتميزت نظم التأمين الإجتماعى بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى لا يضحى معه بإعتبارات العدالة الفرديه فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها بالنظر إلى مساهمات المؤمن عليهم ، **ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء إلى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعداله التمويليه بين الأفراد وإنما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص .**

وبعبارات أخرى لنا ملاحظة أنه فى التأمين الإجتماعى تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا فيما يسمى (وليس الأقساط كما فى التأمين التجارى**) بالإشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدها التضامن الإجتماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلازم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الإخلال بمبادئ العداله فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل.**

ووفقاً لآلية القدرة التمويلية الذاتية لنظام التأمين الإجتماعى أصبحت تلك النظم تدبيراً تم قبوله عالميا شاملاً لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية يستمد قدرته على الوفاه بالتزاماته من عضويته الإجبارية (المستمدة**) الممتده لكافة أو أغلب القطاعات وبالتالى تتميز موارده بالإستمرار وبوجه عام لا تتبع فى فحص مركزها المالى أساليب التمويل الكامل خاصة حيث يمتد إلى جميع القوى العامله ولا يشترط للإطمئنان على قدرته على الوفاء بإلتزاماته أن تتكون لديه أموالا ومخصصات تكفى للوفاء بكافة إلتزامته بنسبة ١٠٠% وإنما يقتصر تكوين الإحتياطيات على ما يسمى بالتقلبات العكسية (**Contignecy reserve**) للتحوط من إرتفاع معدلات تكرار وشدة الأخطار التى يتم التعامل معها وذلك إلى جانب الإحتياطيات التى تراكمت فى السنوات الأولى لنشأة النظام حيث يكون مجال التطبيق محدوداً يقتصر على قطاعات محدوده من العاملين وبعض المناطق الجغرافية ويتبع وقتئذ أسلوب التمويل الكامل.**

وطالما تقتصر كافة نظم التأمين الإجتماعى العربية على بعض قطاعات العاملين الذين تتوافر لديهم القدرات التمويلية **فإن عليها إدراك الآلية التمويلية لتلك النظم وقدراتها الذاتية للإمتداد لأكثر الفئات إحتياجا وأقلها من حيث القدرة خاصة وأن تلك الفئات هى الأكثر إحتياجا وإنه لايوجد ما يحول دون ذلك تمويليا مع تطور المفهوم الضيق لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته إلى مفهوم أكثر إتساعا للنظم القومية الاجبارية .**

وإذا كان من الواجب إدارة صندوق المعاش ذو المجال المحدود وفقا لأسلوب التمويل الكامل فيجب ألا ننسى قيام نظام معاشى قومى وفقا لأسلوب الموازنة الصرف نتيجة لتدهور القوة الشرائية للنقود الذى يعتبر العدو الرئيسى للتمويل الكامل والذى أصبح من الظواهر التقليدية فى أغلب الدول ويتم أحيانا بصورة فجائية .

وإذا كان لاستخدام أسلوب التمويل الكامل فى بعض النظم مبرراته النفسية أو الاجتماعية فقد أوضحت الخبرة انه لا يجب تغافل نقطة الضعف الملموسة فى هذا الاسلوب المتمثلة فى صعوبة المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات التى يجب استخدامها للحصول على عائد الاستثمار الذى روعى فى الحسابات الاكتوارية لكل من الحقوق التأمينية والاشتراكات.

...

وقد تبينت ملاءمة أساليب التمويل المختلطة بالنسبة إلى نظم المعاشات ذات المجال العام مع تكوين إحتياطيات بالقدر الذى يتلائم مع الظروف الاقتصادية القومية - فقدرة تلك النظم تتوقف فى المقام الأول على قوميتها وإجباريتها **- ذلك أن من الضرورى إرتباط نظم المعاشات بمستويات الدخول السائدة** سواء من حيث مستوى الاشتراكات أو مستوى المزايا ، حتى ولو لم تتناسب الاشتراكات أو المزايا مع الدخول ، **باعتبار أنه لا يمكن مقابلة نفقات المزايا الا من خلال اشتراكات ذات مستوى يرتبط بقدرة الاقتصاد القومى ككل** سواء تمثلت مصادر هذه الاشتراكات فى العمال أو صاحب الاعمال أو كليهما وسواء ساهمت الدولة فى التمويل أم لا.

لقد مولت نظم التأمين الاجتماعى الأولى والتى تتناسب معاشاتها مع الأجور ومدة التأمين **وفقا لأسلوب التمويل الكامل ، على أن هذه النظم كانت محدودة المجال ولم تستلزم بالتالى إعانات كبيرة من السلطات العامة فقد كان من المتوقع إرتفاع نفقاتها سريعا مع الزيادة فى عدد ذوى المعاشات وفى متوسط معاشاتهم ولم تكن إحتياطياتها الاكتوارية قد حققت تراكما يعتد به كما لم يكن استثمارها معرضا لخطر الخسائر الرأسمالية بينما كان العائد كافيا فى ذات الوقت للعمل على ثبات معدلات الإشتراكات** باعتباره أمرا ضروريا لتجنب إتهام التأمين الإجتماعى باحداث ارتباكات أو إرتفاع فى تكاليف الانتاج طالما كانت هذه التكاليف ثابتة .

وقد تغيرت كافة تلك الظروف - أو كادت - فى نظم التأمين الإجتماعى ذات التغطية الإجبارية لكافة ذوى الأجور وحتى اذا ما كان من المتوقع ارتفاع المعدل المتوسط للمزايا مع مرور الوقت فان تمويل نظام تأمينى يغطى كافة القوى العاملة وفقا لأسلوب التمويل الكامل قد يؤدى بطريقة دائرية الى اتباع اسلوب الموزنة ، وذلك اذا ما استثمرت نسبة كبيرة من الاحتياطيات الاكتوارية فى سندات حكومية تؤدى فائدتها بالضرورة من الضرائب وبالتالى تتماثل مع إعانات الدولة التى تعتبر من الملامح المألوفة فى تمويل تأمين المعاش الإجتماعى .

ونتيجة للحقائق السابقة و خاصة إنخفاض القوة الشرائية للنقود فان معظم نظم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأوروبية **تتبع أسلوب الموازنة كل من ألمانيا والنمسا ينص على اتباع أسلوب التمويل الكامل.**

ومن هنا تزايد عدد صناديق معاشات التأمين الاجتماعى القومية التى تدار وفقا لأسلوب الموازنة أو أساليب التمويل الجزئى فى كافة دول العالم تقريبا لسبب رئيسى

يتمثل فى إنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى حدث فى الماضى ، ويخشى استمراره او حدوثه فى المستقبل ، **اذ وجدت العديد من الصناديق ، غالبا بعد نهاية أى حرب ، أن القيمة الحقيقية لأصولها المتراكمة قد إنخفقت الى المدى الذى أدى الى إنخفاض درجة التمويل الكامل والتحول الى التمويل الجزئى بل والموازنة ومع ذلك فإن نظم التأمين الاجتماعى لم تفقد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث تأكد إرتباط ذلك بطابعها الاجبارى القومى وليس بالاحتياطيات التى تآكلت .**

الفهرس

- دورية الحقوق التقاعدية تستلزم **آلية للمحافظة على قيم المعاشات وتمويل أعباء ملاءمتها مع معدلات التضخم.....** ٢- ٤
- **نحو آلية متطورة لتحديد معاشات التقاعد المبكر** فى إرتباطها بالتحولات الإقتصادية**.....** ٥-١٠
- **تفعيل مشاركة المؤمن عليهم والمتقاعدين فى إدارة نظم التأمين الإجتماعى وأموالها ودعم الخدمات الإجتماعية (**الصحية**) والإقتصادية .....** ١١-١٤
- **الأساليب المعاصرة لتحديد القدرة التمويلية لنظم التأمين الإجتماعى تتيح آلية إمتداد الحقوق التأمينية والمعاشية للعاملين لدى أنفسهم وللعاملين بالقطاع غير المنظم** رغم تواضع قدراتهم التمويلية**.....** ١٥- ٢٠
- **الفهرس .....** ٢١